الذي لا يتركب عنه غيره يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه كالانسان والمركب الذي
يتركب عنه غيره يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه كالحيوان فالحد سواء كان تاما او ناقصا
للمركب لاشتماله على جميع الاجزاء او بعضها وكذا الرسم التام لاشتماله على الجنس والخاصة
واما الرسم الناقص وهو التعريف بالخاصة فيشملهما اي المركب والبسيط جميعا لجواز
ان يكون لكل واحد منهما لازم بين فيعرف به الفصل الثالث في الحجج جمع حجة وهي
الموصل القريب الى التصديق وهي مرادفة للدليل وفيه مباحث الاول في انواع
الحجج الدليل ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول قيل المراد بالمدلول في هذا التعريف
المدلول اللغوي حتى لا يلزم الدور وفيه نظر ولو قال بدل المدلول شيء آخر لكان
احسن والمراد باللزوم اعم من اللزوم بوسط او بغيره ليشمل جميع اقسام الدليل
والمراد بالعلم ما هو اعم من اليقين ليشمل ما يفيد الظن بالمدلول والمراد بوجود
المدلول تحققه في نفس الامر حتى يدخل المدلول العدمي فاما ان يستدل هذا بيان انواع
الحجج وتقريره انا اذا استدللنا بشيء على شيء فاما ان نستدل بالكلي اي بثبوت الحكم للكلي
على الجزئي اي على ثبوته للجزئي كما نستدل بثبوت الحدوث للممكن على ثبوته للجسم
الذي هو من افراد الممكن بان يقال كل جسم محدث لان كل جسم ممكن وكل ممكن
محدث او نستدل باحد المتساويين على الآخر كما نستدل بثبوت الحيوان للانسان
على ثبوته للناطق وكلاهما يسمى قياسا قال الامام القياس هو الاستدلال بالعام
على الخاص واورد عليه الاستدلال باحد المتساويين على الآخر فانه قياس مع انه
ليس استدلالا بالعام على الخاص فزاد المصنف قوله او باحد المتساويين على الآخر ليندفع

ذلك وقيل وهو بعد منقوض بمثل قولنا بعض الحيوان ناطق وكل ناطق ضاحك
فانه قياس مع عدم الاستدلال فيه بالعام على الخاص ولا باحد المتساويين على
الآخر لان الناطق ليس اعم من بعض الحيوان (ولا مساويا له) اقول بعض الحيوان الذي اثبت له
الضحك مساو للناطق ويمكن ان يقال ان الحكم في الجزئية بحسب المفهوم وبعض الحيوان
بحسب المفهوم اعم او بعكسه اي يستدل بثبوت الحكم للجزئي على ثبوته للكلي ويسمى استقراء
تاما ان كان لجميع جزئياته اي ان كان الاستدلال بثبوت الحكم لجميع جزئياته على ثبوته
للكلي كما يقال كل جسم عنصري متحيز لان جميع جزئياته وهي الحيوان والنبات والجماد
كذلك وهو يفيد العلم لانه بالحقيقة قياس مقسم ويسمى استقراء ناقصا ان لم يكن
الاستدلال لجميع الجزئيات بل يستدل بثبوت الحكم في بعض جزئياته على ثبوته للكل
كما يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانا استقرينا جزئياته كالانسان والفرس
وغيرهما فوجدناها كذلك وهذا لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال الافراد الغير
المستقراة بخلاف المستقراة كالتمساح في هذه المادة يقال انه لا يحرك الفك الاسفل
عند المضغ او بجزئي على جزئي آخر اي يستدل بثبوت الحكم في جزئي على ثبوته
في جزئي آخر لاشتراكهما في امر ويسمى تمثيلا في عرف المنطقيين وقياسا في عرف
الفقهاء كما يقال البيت حادث فيكون السماء كذلك لاشتراكهما في الشكل والجسمية
والجزئي الاول اي المقيس عليه كالبيت في هذا المثال يسمى اصلا والجزئي الثاني
اي المقيس كالسماء يسمى فرعا والامر المشترك كالجسمية جامعا وتاثيره اي تاثير المشترك
الذي هو الجامع في اثبات حكم الاصل في الفرع يعرف تارة بالدوران وهو ترتب الاثر

في قوله الحكم في الجزئية بحسب المفهوم نوع
تسامح لان الحكم في القضايا المعتبرة
كلها انما هو بحسب الافراد دون
المفهوم م

Copyright © King Saud University